وأخرج ابن جرير عن مجاهد في الآية قال : عليه من النعم مثله .

وأخرج ابن جرير عن السدي في الآية قال : إن قتل نعامة أو حمارا فعليه بدنه وإن قتل بقرة أو أيلا أو أروى فعليه بقرة أو قتل غزالا أو أرنبا فعليه شاة وإن قتل ظبيا أو جريا أو يربوعا فعليه سخلة قد أكلت العشب وشربت اللبن .

وأخرج ابن جرير عن عطاء أنه سئل : أيغرم في صغير الصيد كما يغرم في كبيره ؟ قال : أليس يقول ا فجزاء مثل ما قتل ؟ وأخرج ابن أبي حاتم عن عطاء في قوله فجزاء مثل ما قتل قال : ما كان له مثل يشبهه فهو جزاؤه قضاؤه .

وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حبان في قوله فجزاء مثل ما قتل قال : فما كان من صيد البر مما ليس له قرن الحمار والنعامة فجزاؤه من البدن وما كان من صيد البر ذوات القرون فجزاؤه من البقر وما كان من الظباء ففيه من الغنم والأرنب فيه ثنية من الغنم واليربوع فيه برق وهو الحمل وما كان من حمامة أونحوها من الطير ففيها شاة وما كان من جرادة أونحوها ففيها قبضة من طعام .

وأخرج ابن جرير عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت إن قتلت صيدا فإذا هو أعور أو أعرج أو منقوص أغرم مثله ؟ قال : نعم إن شئت .

قال عطاء : وإن قتلت ولد بقرة وحشية ففيه ولد بقرة أنسية مثله فكل ذلك على ذلك .

وأخرج ابن جرير عن الضحاك بن مزاحم في قوله فجزاء مثل ما قتل من النعم قال : ما كان من صيد البر مما ليس له قرن الحمار أو النعامة فعليه مثله من الإبل وما كان ذا قرن من صيد البر من وعل أو إبل فجزاؤه من البقر وما كان من ظبي فمن الغنم مثله وما كان من أرنب ففيها ثنية وما كان من يربوع وشبهه ففيه حمل صغير وما كان من جرادة أو نحوها ففيها قبضة من طعام وما كان من طير البر ففيه أن يقوم ويتصدق بثمنه وإن شاء صام لكل نصف صاع يوما وإن أصاب فرخ طير برية أو بيضها فالقيمة فيها طعام أوصوم على الذي يكون في الطير .

وأخرج ابن أبي شيبة والحاكم وصححه عن جابر قال : قال رسول ا صلى ا عليه وآله " الضبع صيد فإذا أصابه المحرم ففيه جزاء كبش مسن وتؤكل "